

1782 - حكم صلاة الجماعة في الدكاكين مع قرب المساجد - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

بعث يسأل عن حكم الصلاة جماعة في الدكاكين مع وجود المساجد. هل تصح أم لا؟ الواجب كمسلمين الصلاة في المساجد مع الجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له إلا من عذر - [00:00:00](#)

ولأنه عليه الصلاة أمر الرجل الاعمى الذي سأله قال ليس لي قائد يلائم المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي فقال عليه الصلاة عليه الصلاة هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم قال فاجب. فأمره أن يجيب مع أنه أعمال ليس له قائد يلائمه - [00:00:20](#)

فالواجب على المسلمين يصلوا في المساجد في الجماعة لكن لو صلى في دكانة أو صلى في بيته صحت ما يكون أثماً. نعم. وعليه التوبة إلى الله وعليه الجدار بصلاة الجماعة في المستقبل. والصلاة صحيحة. عند جمهور أهل العلم - [00:00:40](#)

لكنه قد أسلم واخطأ وهكذا إذا من صلى من صلوا في دكاكينهم كل هذا خطأ الواجب عليهم يصلوا مع الناس في أجده وليس لهم أن يصلوا في الدكان بل يقفلوا عليهم أن يقفلوها. هم. ثم يصلوا مع الناس ثم يفزعون. حق الله مقدم. و - [00:01:00](#)

أوقات البيع والشراء ممتدة وطويلة. نعم نعم. لكن نعوذ بالله من الشيطان نعوذ بالله من طاعة الله - [00:01:20](#)